

## حكم أداء الوتر على صفة فريضة المغرب

خالد المصلح

آ امام ام الناس في الوتر وعلى صفة المغرب جلس في في الركعة الثانية ايه ثم قام واتى بالثالثة على صفة صلاة المغرب هل الوتر بهذا الطريقة صحيحة وايش عليهم يعني طيب؟ ان شاء الله تسمعين يا ام صالح سألت عن امام صلی الوتر على صفة المغرب يعني

جلس تشهد - 00:00:00

من المسائل الواسعة التي ينبغي للمسلم ان يعني لا يشدد فيها لان بعض الناس لا يصلی خلف من يصلی الوتر على هذه الصفة وهي ثلاث ركعات سواء كان بشهادتين او كان بشهادة واحد. ايوه. وجمهور العلماء على انه صلی خلف كل مصل على اي صفة كانت الصلاة -

00:00:25

بل ان شيخ الاسلام نص على ان الاماء المأمور تابع لامامه في صفة وتره فيصل معه على الصفة التي جاءت. ولذلك هذا التطبيق لقول النبي صلی الله عليه وسلم في حديث انس وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله بن مسعود وفي حديث عائشة انما جعل الامام ليؤتم به - 00:00:45

فاما دخل المأمور مع الامام في اخر صلاته وصلی ثلاث ركعات بشهادتين فقد اتى بالسنة في متابعة امام وان كانت هذه الصفة محل خلاف فجمahir فقهاء الامة على انه ليست هذه الصفة مشروعه بان يجلس تشهادين وذلك في في في ثلاثة - 00:01:05

في وتر ثالثي وذلك لما جاء في البهقي وايضا عند الحاكم في مستدرك باسناد لا بأس به من حديث ابي هريرة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تشبيهوا بصلوة المغرب فتصلوا ثلاث ركعات. هذا يدل على انه من هي عن التشبه. والتشبه هنا - 00:01:25

حمله الجمهور على ان يصلی الوتر بشهادتين لكن مذهب الامام ابي حنيفة يرى ضعف هذا الحديث ويرى انه لا يصح الوتر الا بهذه الصفة فعلى هذا يصح ان يصلی الانسان خلف من يصلی على هذه الصفة وقد نص على هذا الامام احمد ونص على ذلك الشافعي وجماعة من اهل العلم انه يصلی خلف - 00:01:45

من صلی الوتر على هذه الصفة وصلاته صحيحة. وهذا في حالة من يرى هذه الصفة لكن لو كان سهوا من الامام سحاب في في وفاجست التشهد الاول ثم اكمل صلاته. قام ثلاثة قام ثالثا. هذى المسألة فيها للعلماء قولان. جمهور العلماء على ان هذه الركعة الزائدة الثالثة - 00:02:05

لا تصح. نعم. وبالتالي يسجد للسهوا. ولا يصح ان ينوي بها وترها. هذا قول جمهور العلماء وهو مذهب الامام احمد. وهو قول الامام الشافعي رحمه الله. ذهب الشافعي الى التفريق بينما اذا نوى الوتر - 00:02:23

يعني نوى قبل قيامه لم يقم ساهيا انما نوى قبل قيامه فانه يصح وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لو قام فقد اتى بالوتر على وهذا القول اقرب الى الصواب اذا قام الى ثلاثة وهو ناس ثم نوى بهذه الثالثة ان تكون وترها فانها تصح ان تكون - 00:02:36

لكن لو اتم الصلاة ثم السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. قال له الجماعة انت صليت ثلاثة. ايه. هنا صلی ركعتين. لكنه سهى فزاد ثالثا. هنا يسجد للسهوا - 00:02:56

لا يحتسب هذا وترها. جميل. لكنه لو نوى ان يكون وترها فانه صحت اه صلاته انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى طيب ما دام الشرط فضيلة الشيخ عفوا الى الى موضوع النية. اه هل يجب الامام اذا اراد بطبق السنة ويصل الثالثة كلها؟ يتبه الجماعة لا لا يجب عليه. لا يجب عليه لان بعذ الناس يقول يتبه. الصحيح انه ليس - 00:03:08

ليس عليه ان يتبه بل هذه صفة مشروعه في اه صلاة الوتر فكيف ما صلی؟ على اي صفة كانت؟ جميل. فانه يشرع له فانه لا يجب

عليه ان يبلغ او لا ينذر لكن اذا كان هناك لبس ممكن ان تكون شوشة مثل الانسان في رمضان يريد ان يوتر بخمس اي نعم هنا نقول يا اخي - 00:03:28

من المناسب ان تبلغ الناس لماذا؟ لأن الخمس طويلة. نعم. فقد يكون بعض الناس يريد ان يصل الى ركعتين ثم ينصرف. جميل. لكن فيما اذا كان الثالثة الامر سهل و قريب. اما اذا كان - 00:03:48

اكثر من ذلك ينبغي ان ينبه لا انه يحتاج الى نية انما لأن من وراءه قد يكون له حاجة لا يرغب ان يطيل الامام فيقع في حرج وضيق.

جميل - 00:03:58